الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ9223ـدد

تاريخه: 21 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.أ" في حق المتهم "م.ع" بتاريخ 2013/10/11 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 172 بتاريخ 2014/10/03 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بإبدال العقاب البدني بخطية مالية قدرها مائتا دينار .

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد إيداع مستندات الطعن على ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 06.3.209 بتاريخ 2006/08/14 المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة

العدلية بـ تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 30179 المتضمن تقدم المدعو "م.ب" والإفادة بكونه تعرض للتهديد من الطاعن وشقيقه "ج.ب" ولقد تعمد الأخير تهديده على رقم هاتفه الجوال عدد ... مرات عدة كما تعمدا تهديده بقصر العدالة بالعبارات المبينة بسماعه وأيد الشاهد "م.خ" ذلك وأكد الشاهد "م.ع" سماعه للمتهم يهدد الشاكي في حين تمسك شقيق الطاعن بالإنكار وقبل بشهادة المدعو "ض.ب" وقدح في شهادتي المدعو "ض.ب" بالمصاهرة والمدعو "م.خ" بالشراكة وتعذر سماع الطاعن في حين نفى شقيق المتضرر تهديد صهره "ج." للمتضرر ساعة خروجهم من قاعة الجلسة.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ أحالت الطاعن وشقيقه "ج." على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما من التهديد بما يوجب عقابا جنائيا واعتداء على الأخلاق الحميدة طبق الفصلين 223 و226 مكرر من م.ج.

وبتعهد المجلس في القضية عدد 3186 صدر الحكم غيابيا بالإدانة فاعتراضا عليه في القضية عدد 3904 وصدر الحكم حضوريا في حق "ج." ومعتبرا حضوريا في حق "م.ف" بثبوت إدانة الأول ورفض اعتراض الطاعن شكلا فتوليا استئنافه بمعية النيابة العمومية في القضية عدد 169 صدر الحكم بتاريخ 2008/04/30 غيابيا بالإقرار فاعترض عليه في 2013/07/19 في القضية عدد 172.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ "أ." ناسبا له **ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع** لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد التهمة غير قائمة في حق منوبه والحال أنه لم يكن متواجدا بالبلاد التونسية ساعة الواقعة المدعى بها حسبما يتضح من الشهادة التي أدلى بها بحيث تكون محكمة القرار المنتقد بتغافلها عن الشهادة المذكورة قد حرفت الوقائع وخرقت القانون، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل :

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تصريحات المتضرر والشاهد "م.خ" ثبوت قيام الطاعن بتهديد الشاكي.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن الطاعن كان أدلى لدى محكمة القرار المنتقد بشهادة صادرة عن مجمع دولي كونه كان في أيام 9 و 10 و 11 جويلية 2006 بالبلاد الأجنبية لحضور أعمال دورة تكوينية عالمية.

وحيث ولئن تعد محكمة القرار المنتقد حرة في استخلاص النتائج فإنها مطالبة بتناول دفوعات الطرفين الجوهرية التي لها تأثير على وجه الاتهام.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة تغافلت عن بيان موقفها من الشهادة المضافة من الطاعن الدالة على تواجده بالخارج في مدة تقارب تاريخ الواقعة المدعى بها بحيث جاء حكمها ضعيف التعليل لما انتهت للقول بثبوت إدانته على ضوء شهادة المتضرر والمدعو "م.خ" والحال أن تصريحات المذكورين لم تتضمن تحديدا لتاريخ الواقعة في غير الأمد المبين بتلك الشهادة الأمر الذي يقتضي نقض حكمها.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية المؤمنة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/21 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .